

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٤

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً بمجلس الدولة كل من المندوبين بالمجلس السادة :

• رجب عبد الحكيم سليم .

• ناجي صلاح عبد الحى سليم .

• محمود ياسين رمضان .

• حسن إبراهيم محمد إبراهيم .

• محمد عبد السلام محمد سلامة .

• فرحات عبد العظيم عبد الجواد .

• سعيد حسين محمد المهدي النادي .

• ماهر محمد أبو العينين .

• السيد محمد لطفي المرسي .

• محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن عامر .

- صفوت عامر عبد الرحمن الفقى .
- محمد كمال الدين منير أحمد أحمد كمال .
- معتر بالله حسين مصطفى شافعى .
- حسين عبد الله أمين حسين .

(المادة الثانية)

يعين السيد / داود عبد الرازق داود الباز معاون النيابة العامة فى وظيفة مندوب مساعد
بمجلس الدولة على أن يكون آخر المتدوين المصاددين بالمجلس .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٤ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٤)

بحسنى مبارك